

القرار رقم /٢٢٣

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١١) للعام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٤ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٠

**يقرر ما يأتى:**

**المادة ١ -** الموافقة على تسوية أوضاع حملة شهادات الماجستير والدكتوراه الصادرة عن الجامعة الإسلامية أو جامعة الجنان في لبنان وفقاً للآتي:

**أولاً - حملة درجة الماجستير**

**المادة ٢ - أ -** يكلف حملة شهادة الماجستير من إحدى هاتين الجامعتين بإجراء بحث مدة لا تقل عن عام ميلادي، ويعامل معاملة رسالة الماجستير من جميع الأوجه.

**ب -** يطالب صاحب العلاقة بتسديد رسوم تعادل رسوم التعليم الموازي حتى انجاز المطلوب.

**ثانياً - حملة درجة الدكتوراه**

**المادة ٣ - أ -** يكلف حملة شهادة الدكتوراه من إحدى هاتين الجامعتين بإجراء بحث مدة لا تقل عن عام ميلادي، ويعامل معاملة رسالة الدكتوراه من جميع الأوجه.

**ب -** إذا كانت شهادة الدكتوراه مسبوقة بدرجة ماجستير مندرجة متوسطة من إحدى هاتين الجامعتين فلا ينظر في تعادل شهادة الدكتوراه إلا بعد معادلة درجة الماجستير وفقاً لأحكام المادة (٢) من هذا القرار.

**ج -** يطالب صاحب العلاقة بتسديد رسوم تعادل رسوم التعليم الموازي حتى انجاز المطلوب.

**المادة ٤ -** تتم التسوية لجميع الحالات المشمولة بأحكام هذا القرار في جامعة دمشق.

**المادة ٥ -** لا يشمل هذا القرار الحالات التي تمت معادلتها سابقاً إلا في حال تقديم صاحب العلاقة بطلب تعادل جديد.

**المادة ٦ -** تكلف لجنة تعادل الشهادات في الوزارة بتقييم الجامعتين المذكورتين لجهة استمرار تسجيل الطلاب في هاتين الجامعتين خلال موعد أقصاه ٢٠١٦/٦/١٥.

**المادة ٧ -** يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذها.

دمشق في ٢٠١٥/٨/١٠

**رئيس مجلس التعليم العالي**

**وزير التعليم العالي**

**الدكتور محمد عامر الماردني**

